

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١١ فدانًا

بجوار منطقة أبنى بيتك (١) بمدينة بنى سويف الجديدة

المخصصة لشركة طيبة للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٣٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ الصادر إلى السادة/

أحمد محمد عبد الجواد أحمد وعبيـر مجـدى محمد عـبد الجـوـاد وعـفـاف مجـدى محمد عـبد الجـوـاد

(شـركـة تحـت التـأسـيس) فـي المـزاـيدـة بـالمـظـارـيف المـغلـقة بـنـاءً عـلـى توـصـيـة لـجـنة الـبـت بـالـهـيـئة

بـجـلسـتها رـقم (٣٢) بـتـارـيخ ٢٠١٤/٦/٢٣ لـبيـع قـطـعة الأـرـض رـقم (١) بـجـوارـ منـطـقـة أـبـنى بـيـتك (١)

بـمسـاحـة ١١ فـدانـاً لـإـقـامـة نـشـاطـ عمرـانـى متـكمـالـ بـمـدـيـنـة بـنـى سـوـيفـ الجـديـدة؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ والمتضمن استلام السادة/ أحمد محمد عبد الجواد أحمد وعبير مجدى محمد عبد الجواد وعفاف مجدى محمد عبد الجواد لقطعة الأرض رقم (١) بجوار منطقة ابنى بيتك (١) بمساحة ١١ فدانًا بمدينة بنى سويف الجديدة؛

وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة الوارد برقم (٤١١٩٨٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بشأن الطلب المقدم من شركة طيبة للاستثمار العقاري مرفقًا به عدد (٦) لوحات للمخطط المزمع إقامته على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه للمراجعة والاعتماد؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٩٩) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ لجهاز مدينة بنى سويف الجديدة للإفادة عن موقف قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وموافقاتنا بكافة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري الخاص بالقطعة المذكورة؛

وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة الوارد برقم (٤٢١٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ مرفقًا به الموقف النهائي لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة طيبة للاستثمار العقاري (أحمد محمد عبد الجواد وشريكه) لبيع قطعة أرض رقم (١) بجوار منطقة ابنى بيتك (١) بمدينة بنى سويف الجديدة بمساحة ٦٢٩.١٣م^٢، أي ما يعادل ١١ فدانًا تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٢٦٠.٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ لشركة طيبة للاستثمار العقاري لموافقة القطاع بما يفيد سداد مبلغ وقدره ٢٥٥.٧٥ جنيهًا كقيمة المصاريـف الإدارية المستحقة على الشركة نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع المشار إليه بعاليه؛

وعلى الطلب المقدم من شركة طيبة للاستثمار العقاري بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ والمرفق به النسخ النهائية للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٧٥٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦
لجهاز المدينة والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط المقدم للمشروع المذكور
وذلك للمراجعة والتوكيع :

وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة رقم (٥٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥
مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط المقدم للمشروع المذكور بعاليه بعد المراجعة والاعتماد ;
وعلى كتاب شركة طيبة للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤١٣٥٣٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
والمرفق به إيصال استلام نقدية رقم (٩١٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ لصالح هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة يبلغ ٤٥٥,٧٥ جنيه قيمة المصروف الإدارية اللازمة
للمراجعة والاعتماد :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة
والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة بنى سويف الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة طيبة
للاستثمار العقاري لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١١ فداناً
بحوار منطقة ابنى بيتك (١) بجهاز مدينة بنى سويف الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً
ونقلاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢)
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١١
المتهدية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مَادَةٌ ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١١ فداناً ، أي ما يعادل ١٣,٦٤٦٢.٩م^٢ (فقط ستة وأربعون ألفاً ومائتان وتسعة أمتار مربعة و١٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بجوار منطقة أبني بيتك (١) بمدينة بنى سويف الجديدة ، والمستثمرة لشركة طيبة للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مَادَةٌ ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مَادَةٌ ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مَادَةٌ ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مَادَةٌ ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص اللاحمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للمجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبيل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة طيبة للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع عمراني متكمال على قطعة أرض رقم (١)

بجوار منطقة أبني بيتك (١) بمساحة ١٣,٤٦٢٠٩م^٢ ، بما يعادل ١١ فدانًا

بمدينة بنى سويف الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣,٤٦٢٠٩م^٢ ،

أى ما يعادل ١١ فدانًا .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٠٠٢م^٢ ، أى ما يعادل ٥,٥ فدان ،

وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥,٣٩١٠م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٩٣ فدان ،

وتشكل نسبة (٥,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠٠٢٨٦٨م^٢ ، أى ما يعادل ٠,٧٢ فدان ،

وتشكل نسبة (١٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٠٣٧١٣م^٢ ،

أى ما يعادل ١,٧ فدان ، وتشكل نسبة (٤,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦٣,٣٣٨٨م^٢ ،

أى ما يعادل ٨,٠ فدان ، وتشكل نسبة (٣,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٣١٠٠ م٢ ، أي ما يعادل ٥,٥ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول التمادج العمارية :

النموذج	تكرار النموذج	مسطح الدور الأرضي بالنموذج (F, P) م٢	عدد الوحدات بالدور	مسطح الأدوار الأرضية بالنموذج (F, P) م٢	عدد الوحدات بالنموذج	النوع	النوع
B١	٢	١٤٠٦	١٠	بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار متكررة	٤٠	٤٨١٧	اجمالى مسطح الأدوار الأرضية بالنموذج (F, P) م٢
B٢	١٥	٣٦٠	٤				
B٣	٢	١٢٦٨,٥	٨				
B٤	١	٤٩٥	٤				
B٥	١	٤٠٦	٤				
الاجمالي	٢١					١١٠٠٠	٢٨٠

الاشتراطات البنائية للإسكان :**الاشتراطات العامة :**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

يسمح بإقامة غرف لسطح تستخدم كمرافق خدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع :

الارتفاع المسموح به : أرضي + ثلاثة أدوار متكررة .

تلتزم شركة طيبة للاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الردود :

يتم ترك ردود حول مبانى العمارات ٤م لكل مبنى من جميع الجهات ، وبما لا يقل عن (٪٢٥) من ارتفاع المبنى .
المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٨م .

المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات أى مشروع مجاور لا تقل عن ٥٠م - إن وجد - شاملة عروض الطرق والارتفاعات .

الكثافة السكانية :

المعد الأقصى للكثافة السكانية : ١٢٠ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصري .
تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
يصرح بعمل دور بدروم أسفل المبانى السكنية يستغل بالأوشطة المصرح بها بدور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

ثانياً - منطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥٠٠م٢٣٩١٠ ، أى ما يعادل ٩٣ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للخدمات تتراوح من (٨٪) كحد أدنى إلى (١٢٪) كحد أقصى من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يتم ترك ردود ٦م بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .
- ٤ - يتم ترك ردود ٦م داخل حدود قطع أراضي الخدمات .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصري .
- ٦ - يتم الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخدام من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعيز الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارت (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز مدينة بنى سويف الجديدة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تُكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة طيبة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى شركة طيبة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى شركة طيبة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - ٨ - تلتزم شركة طيبة للاستثمار العقاري بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
 - ٩ - تلتزم شركة طيبة للاستثمار العقاري باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - ١٠ - تتولى شركة طيبة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
 - ١١ - تلتزم شركة طيبة للاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
 - ١٢ - تلتزم شركة طيبة للاستثمار العقاري بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
 - ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة لمنطقة الخدمات فيتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً لل kod المصري واشتراطات الجهات المعنية .
 - ١٤ - تلتزم شركة طيبة للاستثمار العقاري بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثان

أحمد محمد عبد الجواد

طرف أول

(إهمضاء)



